الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الأول

المحاضرة السابعة

- باب الطهارة:

- المسح على الخفين.

- المسح على الجوربين.

- المسح على الجبيرة.

باب الطهارة

المسح على الخفين

المسح مرة واحدة فقط

الجمهور: الغسل أفضل.
الحنابلة: المسح أفضل.

- **الخُفُّ:** هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف.
- يلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه.

هو **جائز** باتفاق الأمة رخصة من الله تعالى للتخفيف على المتوضئ فهو بدلا من أن يخلع خفيه في كل وضوء، يكفيه أن يمسح بيديه على الخفين من أعلاهما.

الحنابلة: الواجب مسح أكثر مُقَدَّم ظاهر الخف، ولا يُسَنُّ مسح أكثر من ذلك من باطنه أو جنبه أو أسفله.
المالكية: يُستحَبُّ مسح أسفله.

الحنفية والشافعية والحنابلة:
للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.
المالكية: المسح غير مؤقت.

شروط المسح على الخفين: **شروط تتعلق بالشخص الماسح:**

- **جمهور الفقهاء** إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغُسل؛ بل يجب عليه نزع الخف والاغتسال.
- يُشترط في الماسح أن يلبسهما على طهارة.
- أن تكون هذه الطهارة مائية، وألا يَتَرَتَّبُ على لبسهما معصية، وذلك مثل من يلبسه حال الإحرام، فلبس الخف حال الإحرام ينافي الإحرام إلا إذا دعت الضرورة للبسه، فيلبسه وعليه دم، هذا في شأن الرجل المُحْرِم، وليس المرأة.
- **الشافعية والحنابلة:** المسافر العاصي بسفره يمسح مدة المقيم يوماً وليلة؛ لأنه مقيمٌ حكما.

الحنفية: أجازوا المسح ثلاثة أيام.
المالكية: لا يقولون بالتوقيت، ولكن يندب عند **المالكية** نزعه يوم الجمعة، ولو لامرأة لا تحضر الجمعة، فإنْ لم يفعلْ فالمندوب عند المالكية نَزْعُهُ كُل أُسْبُوعٍ، ثم تجديد المسح مرة أخرى.

باب الطهارة

المسح على الخفين

شروط المسح على الخفين: **شروط تتعلق بالخف الممسوح:**

- أن يكون الخفُ طاهراً فلا يجوز المسح على خُفٍّ نَجِس.
- أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض: أي المفروض غسله من الرِّجْل؛ فلو ظهر من محل الفرض شيء لم يصح.
- إمكانية متابعة المشي فيهما عادة.
- **الجمهور:** يجوز المسح على الْخُفِّ المصنوع من الجِلد أو من غيره؛ بشرط أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى القدم.
المالكية: اشترطوا كون الخف من الجلد؛ فلا يجوز عندهم المسح على الْخُفِّ الْمُتَّخَذِ من القماش، كما لا يصح المسح على الجوارب المصنوعة من الصوف أو القطن أو نحو ذلك إلا إذا كُسِيَت بالجِلد، كما اشترطوا أن يكون الجلد مخروزاً أو مَخِيطا؛ فلا يجوز المسح على الذي يتماسك باللزق.
- في سلامته من الخروق يرى **الجمهور** عدم جواز المسح على الخف المخروق، وقال **الحنفية والمالكية** بجواز المسح على الخف الذي به خرق يسير دفعاً للحرج على المكلَّفين، ورأى **الظاهرية وابن تيمية، وهو قول قديم للشافعي**، جواز المَسحِ على الخفِّ المخرَّق مطلقا، ما دام المشيُ فيه مُمكِنا.
- أن يكونا مباحين؛ فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل.
- المسحُ في المدة المحددة شرعاً: وهي عند **الجمهور** للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، و**المالكية** لا يقولون بالتوقيت.

باب الطهارة

المسح على الخفين

نواقض المسح على الخفين:

- ينتقض المسح على الخفين بكل مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فنواقض الوضوء هي من نواقض المسح على الخفين.
- يَنْقضي حكم المسح بانتهاء المدة عند **الجمهور** الذين اشترطوا التوقيت خلافاً **للمالكية**.
- ينتقض المسح بحدوث موجب للغسل، والواجب حينئذ نَزْعُهُمَا وغسل جميع البدن، ويجدد المسح على الخفين بعد لبسهما بعد تمام الطهارة.
- يَنْقضي حكم المسح على الخفين بنزع أحدهما أو كليهما أو بتخرق الخف كثيرا، أو بسقوطهما عن موضوع المسح.

باب الطهارة

المسح على الجوربين

شروط المسح على الجوربين:

- **شروط متفق عليها:** أن يكونا ساترين للمحل وهو القدمين، وأن يكونا مباحين، وأن يُلبسا على طهارة، وأن يمكن المشي عليهما.

- **اختلفوا في كونهما غليظين:**

* **الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة):** اشترطوا لمن أراد أن يمسح على جوربيه أن يكونا **غليظين** بحيث يمكن المشي عليهما، أخذاً من المفهوم العام لمعنى الخف المعروف عند الصحابة الكرام.

* **الظاهرية وابن تيمية وبعض أهل السلف:** لم يشترطوا هذه الشروط لعدم ورود نص عليها، وقالوا بجواز المسح على الجلد وعلى الجورب الذي هو الشراب من القطن أو من الصُّوف إذا تحققت فيه الشروط، يستوي في هذا الجلد والخرق والجوارب.

* نُقِل جواز المسح على الجورب الرقيق عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

- في مدة المسح حالهما كحال المسح على الخفين: يُمسح عليهما يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر عند **الجمهور** خلافاً **للمالكية** الذي لا يقولون بالتوقيت.

باب الطهارة

المسح على الجبيرة

الجبيرة: ما يوضع على الجرح من ضماد أو رباط أو نحو ذلك، والمسح عليها رخصة في الطهارة.

الأصل هو وصول الماء إلى العضو محل الغسل، ولكن يرخص لأصحاب الأعذار المسح على الجبيرة.

يستعمل الماء في الأعضاء الصحيحة، وفي العضو المصاب له أن يمسح على هذا العضو أو يمسح على الجبيرة إن كان يلحقه ضرر ما من استخدام الماء.

هذا حال الوضوء، ومثله الغسل، إن كان يلحقه ضرر باستخدام الماء.

المسح لا يؤقَّت بالإيام، وإنما مُؤَقَّتٌ بِالْبُرْءِ، هذا عندهم جميعا، وهذا يتفق مع المالكية الذين لا يقولون بالتوقيت.

إن كان هناك من دم أو قيح تحت الجبيرة لم ينتشر عنها؛ فيجوز المسح على الجبيرة، ويُعفى عما تحتها.

على الماسح أن يستوعب الجبيرة بالمسح هذا على **الوجوب** عند **الجمهور (الحنفية والمالكية** وهو الأصح عند **الشافعية ورواية عند الحنابلة).**

مَن بَرِأ من مرضه فلا يجوز له هذا المسح، كما لا يعيد الصلوات التي صلاها.

باب الطهارة

المسح على الجبيرة

هل تشترط أن توضع الجبيرة على طهارة مائية؟

الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية: لا يشترط في المسح على الجبيرة أن يكون وضْعُها على طهارة.
الشافعية ورواية عند الحنابلة: يجب أن تكون موضوعة على طهارة.

مَن مسح على جبيرة في وضوئه، ثم تحقق أو غلب على ظنه شفاء موضع الجرح الممسوح عليه، وهو ما زال على وضوئه ذلك:
الحنفية والمالكية والشافعية: بطل المسح فقط، ووجب نزع الجبيرة، وغسل ما تحتها إن كان حكمه الغُسل، ومسحه مباشرة إنْ كان حكمه المسح.
الحنابلة: بُرْء موضع الجبيرة ناقض للوضوء ويجب على الشخص استئنافه من جديد.

قال ﷺ :
من يرد الله به
خيرا
يفقهه في الدين
متفق عليه